

فيها وذكرك كنت واما مثلا يكون المال بينهما ارباعا للم ربعه
 فان لم يكونا كذلك في الارحام على ما مر **فصل**
 في بيان احكام مقدار الفروض وعدها وبيان احوالها وما يتعلق
 بذلك ولقد فصل سابقا من بعض النسخ **قوله** المقدرة اعترض
 على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر
 في الكلام وكافة فكله قال المقدرة لغة التكرار
 واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي
 اما مقدرة او غير مقدرة فبين المان سرده بالفروض المقدرة
 او يقال وهو لا حسن المراد بالفروض الانصاف فكله قال انصافا
 المقدرة واما على النسخة الثانية فلا يشكال فتأمل **قوله** المذكورة
 الخ هو تعيين القول ستة فلا بد من الثلاث الباقي في احدي الفروض
 وهما الابوان مع الزوج والزوجة اما سدس المدة وبنه الابن
 مع البنت فهو اقل في السدس يقطع النظر عن مستحقة في الية
 الشريفة **قوله** في كتاب ابيه تعالى وهو القرآن العزيز
قوله كالعول عند اقال المم كفوه والوجه استقامة كانه لم
 يحصل منه فرض زائد على الستة ولا تقص عنها وانما هو اجمع
 الي مقدار المال فهو من ميراثه التركة ومثله الرد كانه
 نظير كثره المال فتأمل **قوله** النصف هو ثلث الثلث
 وفيه لغة اربعة وهو نصف بزيادة ياء فتح اوله ولغة
 خاصة ايم وهو نصف بارتفاع الف اقرب وبعد وهي المتداولة
 بين

بين العول **قوله** والسدس هو نصف المال المهمة واسكانها **قوله**
 وقد يعبر عن الفرض بكون الخ وبياد ما قاله المم عبارة اقرب وهي ان
 يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه
 وقد يعبر عن هذه العبارة ايضا فيقال الثلث والسدس وضعف
 كل منهما وضعف ضعفه **قوله** فالنصف الخ اما بزيادة المم كغيره
 لانه اكرم عسمره فتأمل **قوله** عن ذكر بعضهما
 اي وعن من يسموا واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت
 الابن عن غيرها ايضا وكذا يقال في الاختين فتأمل **قوله**
 والاخت من الاب والام الخ لوقال والاخت الشقيقة لكان اولى
 واخصر عند اقبال فيما بعده فتأمل **قوله** ذكر كان او انثى
 او خنثى **قوله** مع قوله اي الذوات اما غير بان نام به مانع
 من خنثى او رق او اخلاف دين فلا يجب الزوج عن النصف
 ولا الزوجة عن الربع والزوجتين الخ اما زاده الشقيقة
 لظاهر كلام المم والامها داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق
 الوليدة كما دخل فيه ما زاد على الربع في كلام الكما فتأمل
قوله او ولد الابن الخ او بمعنى الوالدة لانه لا بد في استحقاق
 الزوجة الربع من انتفا الولد وولد الابن **قوله** ولا يقع
 في الزوجة حذف الناي وبه جاء التبريل **قوله** عن اخواتهن
 صوابه عن اخيهما او عند افرادهن عن اخواتهن فتأمل
قوله اولام اي او مختلفين ذكر كذا في قولنا او خنثى او
 مختلفين ومن ذلك ما لو ولدن امرأة وولدن ملتصقين